



constituteproject.org

دستور تونس الصادر عام 1959 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008

تاريخي

المحتويات

التوطئة	4
الباب الأول. أحكام عام عامة	4
المادة 1	4
المادة 2	4
المادة 3	5
المادة 4	5
المادة 5	5
المادة 6	5
المادة 7	5
المادة 8	5
المادة 9	5
المادة 10	6
المادة 11	6
المادة 12	6
المادة 13	6
المادة 14	6
المادة 15	6
المادة 16	6
المادة 17	6
الباب الثاني. السلطة التشريعية	6
المادة 18	6
المادة 19	7
المادة 20	7
المادة 21	7
المادة 22	7
المادة 23	8
المادة 24	8
المادة 25	8
المادة 26	8
المادة 27	8
المادة 28	8
المادة 29	9
المادة 30	9
المادة 31	9
المادة 32	9
المادة 33	9
المادة 34	10
المادة 35	11
المادة 36	11
الباب الثالث. السلطة التنفيذية	11
المادة 37	11
القسم الأول. رئيس الجمهورية	11
القسم الثاني. الحكومة	14
الباب الرابع. السلطة القضائية	15
المادة 64	15
المادة 65	16

المادة 66	16
المادة 67	16
الباب الخامس المحكمة العليا	16
المادة 68	16
الباب السادس مجلس الدولة	16
المادة 69	16
الباب السابع، المجلس الاقتصادي والاجتماعي	16
المادة 70	16
الباب الثامن، الجماعات المحلية	16
المادة 71	17
الباب التاسع، المجلس الدستوري	17
المادة 72	17
المادة 73	17
المادة 74	17
المادة 75	17
الباب العاشر، تنقيح الدستور	18
المادة 76	18
المادة 77	18
المادة 78	18

- الدفاع لكتابة الدستور
- مصدر السلطة الدستورية
- التمهيد

التوطئة

، باسم الشعب

، نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بناء على الأمر المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1375 (29 ديسمبر 1955) المحدث ، للمجلس القومي التأسيسي

وعلى قرار المجلس القومي التأسيسي المؤرخ في 26 ذي الحجة 1376 (25 جويلية 1957)،

، وبعد أن صادق المجلس القومي التأسيسي

: أصدرنا دستور الجمهورية التونسية الآتي نصه

بسم الله الرحمان الرحيم

، نحن ممثلي الشعب التونسي المجتمعين في مجلس قومي تأسيسي

نعلمن ، إن هذا الشعب الذي تخلص من السيطرة الأجنبية بفضل تكتله العتيد :وكفاحه ضد الطغيان والاستغلال والتخلف، مصم

على توثيق عرى الوحدة القومية والتمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية وتعمل ، للسلام والتقدم والتعاون الدولي الحر

وعلى تعلقه بتعاليم الإسلام وبوحدة المغرب الكبير وبانتمائه للأسرة العربية وبالتعاون مع الشعوب الإفريقية في بناء مصير أفضل ، وبالتضامن مع جميع الشعوب المناضلة من أجل الحرية والعدالة

وعلى إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي ، مستقر يرتكز على قاعدة تفريق السلط

ونعلمن ، أن النظام الجمهوري

خير كفيل لحقوق الإنسان وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ولتوفير أسباب الرفاهية بتنمية الاقتصاد واستخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب

، وأنجع أداة لرعاية الأسرة وحق المواطنين في العمل والصحة والتعليم

نحن ممثلي الشعب التونسي الحر صاحب السيادة نرسم على بركة الله هذا الدستور :

الباب الأول. أحكام عامة

المادة 1

تونس دولة حرة ، مستقلة ، ذات سيادة ، الإسلام دينها ، والعربية لغتها ، والجمهورية نظامها .

المادة 2

الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل لوحده في نطاق المصلحة المشتركة .

إن المعاهدات المبرمة في هذا الغرض والتي قد يترتب عنها تحويل ما لهذا الدستور يعرضها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي بعد أن يوافق عليها

- ذكر الله
- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- الكرامة الإنسانية
- مجموعات إقليمية

- الحق في الرعاية الصحية
- الحق في العمل

- ذكر الله

- اللغات الرسمية أو الوطنية
- الديانة الرسمية
- نوع الحكومة المقترضة

- التصديق على المعاهدات
- القانون الدولي
- الوضعية القانونية للمعاهدات

- مجموعات إقليمية

مجلس النواب" حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور"

المادة 3.

الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور.

المادة 4.

- العلم الوطني
 - العلم الوطني
- علم الجمهورية التونسية أحمر تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم ذو خمس أشعة. يحيط به ملال أحمر حسبما يبينه القانون.
- وشعار الجمهورية: حرية - نظام - عدالة

المادة 5.

- الكرامة الإنسانية
 - الحق في تنمية الشخصية
 - الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
 - الحرية الدينية
 - ضمان عام للمساواة
- تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها.
- تقوم الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون والتعددية وتعمل من أجل كرامة الإنسان وتنمية شخصيته.
- تعمل الدولة والمجتمع على ترسيخ قيم التضامن والتآزر والتسامح بين الأفراد والفئات والأجيال.
- الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام.

المادة 6.

كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون

المادة 7.

- قيود على الأحزاب السياسية
- يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون، ولا يحد من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الاقتصاد وللنهوض الاجتماعي.

المادة 8.

- حرية تكوين الجمعيات
 - حرية التجمع
 - حرية الإعلام
 - حرية الرأي/الفكر/الضمير
 - الحق في الانضمام للنقابات المهنية
 - الأحزاب السياسية المحظورة
 - تمويل الحملات الانتخابية
 - الحق في احترام الخصوصية
- حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة. وتمارس حسبما يضبطه القانون.
- والحق النقابي مضمون.
- تساهم الأحزاب في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية. وتنظم على أسس ديمقراطية وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية. وتلتزم الأحزاب بنهذ كل أشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل وجه التمييز.
- ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامج على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة.
- تتجر تبعية أي حزب إلى أطراف أو مصالح أجنبية.
- يضبط القانون تكوين الأحزاب وتنظيمها.

المادة 9.

حرمة المسكن وسرية المراسلة وحماية المعطيات الشخصية مضمونة إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون

- حرية التنقل

المادة 10.

لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد وإلى خارجها واختيار مقر إقامته في حدود القانون.

المادة 11.

يحجر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة إليه.

المادة 12.

يخضع الاحتفاظ للرقابة القضائية ولا يتم الإيقاف التحفظي إلا بإذن قضائي. ويحجر تعريض أي كان لاحتفاظ أو لإيقاف تعسفي.

كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

المادة 13.

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق للوضع عدا حالة النص الأرفق.

كل فرد فقد حريته يعامل معاملة إنسانية في كنف احترام كرامته طبقا للشروط التي يضبطها القانون.

المادة 14.

حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون.

المادة 15.

على كل مواطن واجب حماية البلاد، والمحافظة على استقلالها وسيادتها وعلى سلامة التراب الوطني.

الدفاع عن حوزة الوطن واجب مقدس على كل مواطن.

المادة 16.

أداء الضرائب والتكليف العامة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف.

المادة 17.

يحجر تسليم اللاجئين السياسيين.

الباب الثاني. السلطة التشريعية

المادة 18.

يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس النواب ومجلس المستشارين أو عن طريق الاستفتاء.

ينتخب أعضاء مجلس النواب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

- الحماية من الاعتقال غير المبرر

- اعتبار البراءة في المحاكمات
- الحق في الاستعانة بحام

- مبدأ لامعوبة بدون قانون
- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

- الكرامة الإنسانية

- الحق في التملك

- واجب الخدمة في القوات المسلحة

- واجب دفع الضرائب

- حماية الأشخاص غير المجنسين
- إجراءات تسليم المملوكين للخارج

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

المادة 19

- عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني

يتكون مجلس المستشارين من أعضاء لا يتجاوز عددهم ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب، ويحدد القانون الانتخابي طريقة ضبط هذا العدد كل ست سنوات باعتبار عدد أعضاء مجلس النواب القوائم:

ويوزع أعضاء مجلس المستشارين كما يلي:

- شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني

عضو أو عضوان عن كل ولاية باعتبار عدد السكان يتم انتخابه أو انتخابهما على المستوى الجهوي من بين أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين.

- شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني

ثلث من أعضاء المجلس يتم انتخابه على المستوى الوطني من بين الأعراف والفلاحين والأجراء، وذلك بترشيح من المنظمات المهنية المعنية ضمن قوائم لا يقل عدد الأسماء بها عن ضعف عدد المقاعد الراجعة إلى كل صنف، وتوزع المقاعد بالتساوي بين القطاعات المعنية.

- حكومات البلديات
- حكومات الوحدات التابعة

يتم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين عن طريق الاقتراع الحر والسري من قبل أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين.

ويحدد القانون الانتخابي الطريقة والشروط التي يتم بمقتضاها انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

ويعين رئيس الجمهورية بقية أعضاء مجلس المستشارين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

- شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني

ولا يتقيد أعضاء مجلس المستشارين بمصالح محلية أو قطاعية.

ولا يمكن الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس المستشارين.

- قيود على التصويت
- شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول
- شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني

المادة 20

يعتبر ناخبا كل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل، وبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

- شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول

المادة 21

الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو للأم تونسية، وبلغ من العمر على الأقل ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه.

- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

- شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني

يجب على المترشح لعضوية مجلس المستشارين أن يكون مولودا لأب تونسي أو للأم تونسية وأن يكون بالغا من العمر على الأقل أربعين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، وأن يكون ناخبا.

وتنطبق هذه الشروط على جميع أعضاء مجلس المستشارين.

- شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني

كما يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس المستشارين حسب الحالة صفة مهنية تؤهله للترشح عن قطاع الأعراف أو الفلاحين أو الأجراء.

- ذكرائه
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

ويؤدي كل عضو من أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل مباشرة مهامه اليمين التالية:

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- ذكرائه

أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة بلادي وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء المفرد لتونس

المادة 22

- مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
- جدول الانتخابات

يجري انتخاب مجلس النواب لمدة خمس سنوات خلال الثلاثين يوما الأخيرة من المدة النيابية.

- مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني

مدة نيابة أعضاء مجلس المستشارين ست سنوات، وتجدد تركيبته بالنصف كل ثلاث سنوات.

- أحكام الطوارئ

المادة 23

إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة مجلس النواب أو مجلس المستشارين القائمين تمدد بقانون يصادق عليه مجلس النواب إلى أن يتسنى إجراء الانتخابات، وينطبق التمديد في هذه الحالة على بقية أعضاء مجلس المستشارين.

- العاصمة الوطنية

المادة 24

مقر مجلس النواب ومقر مجلس المستشارين تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن لأحد المجلسين أو لكليهما في الظروف الاستثنائية عقد جلساتها بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

المادة 25

يعتبر كل نائب بمجلس النواب نائبا للأمة جمعاء.

- حماية المشرعين

المادة 26

لا يمكن تتبع عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المستشارين أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبدئها أو أعمال يقوم بها لأداء مهامه. النيابية داخل كل مجلس.

- حماية المشرعين

المادة 27

لا يمكن تتبع أو إيقاف أحد أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه المجلس المعني الحصانة.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس المعني حالا. على أن ينتهي كل إيقاف إن طلب المجلس المعني ذلك.

- اللجان الدائمة

وخلال عطلة المجلس المعني يقوم مكتبه مقامه.

المادة 28

يمارس مجلس النواب ومجلس المستشارين السلطة التشريعية طبقا لأحكام الدستور.

- الشروع في التشريعات العامة

ولرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين، ولمشاريع رئيس الجمهورية أو لوية النظر.

لا تكون مشاريع القوانين المقدمة من قبل أعضاء مجلس النواب مقبولة إذا كان إقرارها يؤدي إلى تخفيض في الموارد العامة أو إلى إضافة أعباء أو مصاريف جديدة.

وتنطبق هذه الأحكام على التعديلات المدخلة على مشاريع القوانين.

- سلطة رئيس الدولة في إمدار المراسيم

ولمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يفوضا لمدة محددة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها حسب الحالة على مصادقة مجلس النواب، أو المجلسين، وذلك عند انقضاء المدة المذكورة.

- القوانين العضوية

يصادق مجلس النواب ومجلس المستشارين على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة للأعضاء وعلى القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس المعني.

- القوانين العضوية

ولا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة مجلس النواب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما على إيداعه.

والقوانين المنصوص عليها بالفصول 4 و 8 و 9 و 10 و 33 و 66 و 67 و 9 و 10 و 33 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 75 من الدستور تعتبر قوانين أساسية. ويتخذ القانون الانتخابي في شكل قانون أساسي.

- تشريعات الموازنة
- تعرض مشاريع قوانين الميزانية على كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين. يصادق مجلس النواب ومجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية وختمها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. إذا لم يصادق مجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية وصادق عليها مجلس النواب قبل 31 ديسمبر، فإنها تعرض على رئيس الجمهورية للختار.

- تشريعات الموازنة
- ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلسان قرارهما، يمكن إدخال أحكام مشاريع قوانين الميزانية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى الأمر.

المادة 29

- مدة الجلسات التشريعية
- يعقد كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس النواب خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانتخابه، وينطبق نفس الأجل عند تجديد نصف مجلس المستشارين.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس النواب مع عطلة تفتح دورة لمدة خمسة عشر يوما.

- جلسات تشريعية استثنائية
- ويجتمع كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين أثناء عطلتها في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب. للنظر في جدول أعمال محدد.

المادة 30

- اللجان الدائمة
- ينتخب كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين من بين أعضائهما لجنا قارة، تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطلتها.

- اللجان التشريعية
 - الخطط الاقتصادية
- ينتخب كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين من بين أعضائهما لجنا للنظر في مشروع مخطط التنمية وأخرى للنظر في مشاريع قوانين الميزانية. كما ينتخب كل منهما من بين أعضائهما لجنة خاصة للحصانة النيابية ولجنة خاصة لوضع النظام الداخلي أو تنقيحه.

- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

المادة 31

لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة مجلس النواب ومجلس المستشارين مراسيم يقع عرضها حسب الحالة على مصادقة مجلس النواب أو المجلسين، وذلك في الدورة العادية الموالية للعطلة.

- القانون الدولي
- التصديق على المعاهدات

المادة 32

يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات.

ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات التجارية والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة، والمعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية أو المتعلقة بحالة الأشخاص إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب.

- الوضعية القانونية للمعاهدات
- لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها وشريطة تطبيقها من الطرف الآخر. والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذا من القوانين.

- اللجان التشريعية
- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع

المادة 33

تعرض مشاريع القوانين التي يبادر بها رئيس الجمهورية حسب الحالة على مجلس النواب أو على المجلسين.

يعلم رئيس مجلس النواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس المستشارين بمصادقة مجلس النواب على مشروع قانون، ويكون الإعلام مرفقا بالنص المصادق عليه.

يُنهي مجلس المستشارين النظر في المشروع المصادق عليه من قبل مجلس النواب في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً.

إذا صادق مجلس المستشارين على مشروع القانون دون تعديل، يحيله رئيس هذا المجلس إلى رئيس الجمهورية لختمه. ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب ويكون بالإعلام مرفقاً بالنص.

وإذا لم يصادق مجلس المستشارين في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل يحيل رئيس مجلس النواب مشروع القانون الذي صادق عليه مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية لختمه.

في صورة مصادقة مجلس المستشارين على نص مشروع قانون مع إدخال تعديلات عليه، يحيل رئيس مجلس المستشارين المشروع إلى رئيس الجمهورية، ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب.

ويتم باقتراح من الحكومة تكوين لجنة مشتركة متناصفة من بين أعضاء المجلسين تتولى في أجل أسبوع إعداد نص موحد حول الأحكام موضوع الخلاف توافق عليه الحكومة.

وفي صورة اعتماد نص موحد يعرض على مجلس النواب للبت فيه نهائياً في أجل أسبوع، على أنه لا يمكن تعديله إلا بموافقة الحكومة.

يحيل رئيس مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية للختم وحسب الحالة مشروع القانون الذي صادق عليه المجلس دون قبول التعديلات، أو المشروع المعدل في صورة مصادقته عليه.

أما إذا لم تتوصل اللجنة المشتركة المتناصفة إلى نص موحد في ذلك الأجل فإن رئيس مجلس النواب يحيل مشروع القانون الذي صادق عليه المجلس إلى رئيس الجمهورية لختمه.

تطبق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والرابعة من هذا الفصل على مشاريع القوانين التي يبادر بها أعضاء مجلس النواب. وفي صورة إدخال تعديلات من قبل مجلس المستشارين، تكون لجنة مشتركة متناصفة من بين أعضاء المجلسين لإعداد نص موحد حول الأحكام موضوع الخلاف في أجل أسبوع وفي صورة اعتماد نص موحد، يعرض على مجلس النواب للبت فيه نهائياً. وتطبق عندئذ الفقرة الثامنة من هذا الفصل.

وتوقف عطلة مجلس النواب وعطلة مجلس المستشارين سريان الأجل المذكورة بهذا الفصل.

يخضع القانون والنظام الداخلي لتنظيم عمل كل من المجلسين. كما يحدد القانون علاقة المجلسين ببعضهما.

المادة 34.

تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة:

- بالأساليب العامة لتطبيق الدستور ما عدا ما يتعلق منها بالقوانين الأساسية،
- بإحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية،
- بالجنسية والحالة الشخصية والالتزامات،
- بالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- بضبط الجنايات والجناح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- بالعفو التشريعي،
- بضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلافه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الجمهورية بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية،
- بنظام إصدار العملة،

- بالقروض والتعهدات المالية للدولة ،
- بالضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين .

ويضبط القانون المبادئ الأساسية:

- لنظام الملكية والحقوق العينية ،
- للتعليم ،
- للصحة العمومية ،
- لقانون الشغل والضمان الاجتماعي .

المادة 35 .

ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. ويمكن تنقيح النصوص المتعلقة بهذه المواد بأمر بناء على رأي المجلس الدستوري .

ولرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة ، ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المجلس الدستوري ليبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ بلوغها إليه .

- الخطط الاقتصادية

المادة 36 .

تقع الموافقة على مخطط التنمية بقانون .

كما يرخص القانون في موارد الدولة وتكليفها حسب الشروط المنصوص عليها .
بالقانون الأساسي للميزانية .

الباب الثالث. السلطة التنفيذية

- اسم / ميكلية السلطة التنفيذية

المادة 37 .

رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها وزير أول .

القسم الأول. رئيس الجمهورية

- اسم / ميكلية السلطة التنفيذية

المادة 38 .

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ودينه الإسلام .

المادة 39 .

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الثلاثين الأخيرة من المدة الرئاسية ، انتخابا عاما ، حزا ، مباشرا ، سريا ، وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها .

وفي صورة عدم الحصول على هذه الأغلبية في الدورة الأولى تنظم دورة ثانية .
يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع .

ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى مع اعتبار الانسحابات عند الاقتضاء ، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي .

- أحكام الطوارئ

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في الميعاد المقرر بسبب حالة حرب أو خطر داهم ، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس النواب ، وذلك إلى أن

• في تسنى إجراء الانتخاب

• ويجوز لرئيس الجمهورية أن يجسد ترشحه

• مفوضية الانتخابات

• شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

• الحد الأدنى لسن رئيس الدولة

المادة 40

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي غير حامل لجنسية أخرى، مسلم مولود لأب ولأم وجد لأب ولأم تونسيين وكلهم تونسيون بدون انقطاع.

كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغاً من العمر أربعين سنة على الأقل وخمس وسبعين سنة على الأكثر ومتمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

ويقع تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس النواب ورؤساء المجالس البلدية، حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

• ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى المجلس الدستوري

• ملاحظات المحكمة الدستورية

ويبت المجلس الدستوري في صحة الترشح ويعلن عن نتيجة الانتخاب، وينظر في الطعون المقدمة إليه في هذا الصدد وفقاً لما يضبته القانون الانتخابي.

المادة 41

رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه واحترام الدستور والقانون ولتنفيذ المعاهدات وهو يسهر على السير العادي للسلط العمومية الدستورية ويضمن استمرار الدولة.

• القانون الدولي

• حماية رئيس الدولة

يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسته مهامه بحصانة قضائية، كما ينتفع بهذه الحصانة القضائية بعد انتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه.

• ذكرا لله
• اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

المادة 42

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين اليمين التالفة:

قسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرفع مصالح الأمة رعاية كاملة

• العاصمة الوطنية

المادة 43

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية أن يحول مؤقتاً إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

• تعيين القائد العام للقوات المسلحة

المادة 44

• رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة

• ممثل الدولة للشؤون الخارجية
• سلطات رئيس الدولة

المادة 45

يعتمد رئيس الجمهورية الممثلين الديبلوماسيين للدولة في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه.

• أحكام الطوارئ

المادة 46

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة اتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير استثنائية بعد استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب "ورئيس مجلس المستشارين".

• ويوجه في ذلك بياناً إلى الشعب

وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب كما لا يجوز تقديم لأئحة لوم ضد الحكومة

وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بياناً في ذلك "إلى مجلس النواب" ومجلس المستشارين.

- الاستفتاءات

المادة 47.

لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب مباشرة في مشاريع القوانين ذات الأهمية الوطنية أو في المسائل الهامة التي تتصل بالمصلحة العليا للبلاد دون أن يكون كل ذلك مخالفا للدستور.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يصدره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائجه.

ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

المادة 48.

• يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات

• ويشهر الحرب ويبرم السلم بموافقة مجلس النواب

• لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص

- القانون الدولي
- التمديد على المعاهدات
- سلطة إعلان الموافقة على الحرب

- ملاحظات العفو

المادة 49.

رئيس الجمهورية يوجه السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس النواب ومجلس المستشارين مباشرة أو بطريقة بيان يوجهه إليهما.

المادة 50.

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول.

• لرئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء

- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- اختيار رئيس الحكومة

المادة 51.

رئيس الجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو باقتراح من الوزير الأول.

- إقالة رئيس الحكومة
- إقالة مجلس الوزراء

المادة 52.

يختار رئيس الجمهورية القوانين الدستورية والأساسية والعادية ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس النواب "أو رئيس مجلس المستشارين (حسب الحالة)".

ولرئيس الجمهورية الحق أثناء الأجل المذكور في رد مشروع القانون إلى مجلس النواب لتلاوة ثانية وإذا وقعت المصادقة على المشروع من طرف المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه فإنه يقع إصداره ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

ولرئيس الجمهورية أثناء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الدستوري أن يرجع مشروع القانون أو البعض من فصوله في صيغة معدلة إلى مجلس النواب لمداولة جديدة. وتتضمن المصادقة على التعديلات من قبل مجلس النواب حسب الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 28 من الدستور، يقع إثرها ختم مشروع القانون ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية.

- إجراءات تجاوز الفيتو
- الموافقة على التشريعات العامة

- القوانين العضوية

المادة 53.

يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية العامة وله أن يفوض جزء من هذه السلطة إلى الوزير الأول.

- سلطات رئيس الدولة

- ملاحظات مجلس الوزراء

المادة 54 .

مشاريع القوانين تقع مداولتها في مجلس الوزراء

- سلطات رئيس الحكومة

والأوامر ذات الصبغة الترتيبية يقع تأشيرها من طرف الوزير الأول وعضو الحكومة المعني بالأمر.

المادة 55

يسند رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الوظائف العليا المدنية والعسكرية.

ولرئيس الجمهورية أن يفوض إسناد بعض تلك الوظائف إلى الوزير الأول.

- سلطات رئيس الحكومة

المادة 56 .

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض بأمر سلطاته إلى الوزير الأول ما عدا حق حل مجلس النواب.

وأثناء مدة هذا التعذر الوقتي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة إلى أن يزول هذا التعذر ولو تعرضت الحكومة إلى لأئحة لوم.

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بتفويضه المؤقت لسلطاته.

- استبدال رئيس الدولة

المادة 57 .

عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام، يجتمع المجلس الدستوري فوراً، ويقرّ الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ويبلغ تصريحاً في ذلك إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فوراً مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه ستون يوماً. وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب، يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لنفس الأجل.

ويؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين الملتئمين معاً، وعند الاقتضاء أمام مكتبي المجلسين. وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب، يؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس المستشارين وعند الاقتضاء أمام مكتبه.

ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم استقالته.

ويمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة المهام الرئاسية على أنه لا يحق له أن يلجأ إلى الاستفتاء أو أن ينهي مهام الحكومة أو أن يحل مجلس النواب أو أن يتخذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 46.

ولا يجوز خلال المدة الرئاسية الوقتية تنقيح الدستور أو تقديم لأئحة لوم ضد الحكومة.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة خمس سنوات.

ولرئيس الجمهورية الجديد أن يحل مجلس النواب ويدعو لانتخابات تشريعية سابقة لأوانها وفقاً للفقرة الثانية من الفصل 63.

- مجلس الوزراء / الوزراء

القسم الثاني. الحكومة

- صلاحيات مجلس الوزراء

المادة 58 .

تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجيهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية.

المادة 59.

الحكومة مسؤولة عن تصرفها لدى رئيس الجمهورية.

- سلطات رئيس الحكومة

المادة 60.

يسير الوزير الأول وينسق أعمال الحكومة وينوب عند الاقتضاء رئيس الجمهورية. في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر.

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 61.

لأعضاء الحكومة الحق في الحضور في مجلس النواب وفي مجلس المستشارين وفي لجانهما.

ولكل عضو بمجلس النواب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية.

تخصص جلسة دورية للأسئلة الشفاهية لأعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة. ويمكن أن تخصص الجلسة الدورية لحوار بين مجلس النواب والحكومة حول السياسات القطاعية. كما يمكن تخصيص حصة من الجلسة العامة للإجابة عن الأسئلة الشفاهية بشأن مواضيع الساعة.

- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة

المادة 62.

يمكن لمجلس النواب أن يعارض الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها إن تبين له أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها بالفصلين التاسع والأربعين والثامن والخمسين ويكون ذلك بالاقتراع على لائحة لوم.

ولا يمكن تقديم لائحة لوم إلا إذا كانت معللة وممضاة من قبل ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يقع الاقتراع عليها إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تقديمها.

ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها الوزير الأول إذا وقعت المصادقة على لائحة اللوم بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.

المادة 63.

يمكن لرئيس الجمهورية إذا صادق مجلس النواب على لائحة لوم ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أثناء نفس المدة النيابية إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس النواب.

ويتحتم أن ينص الأمر المتخذ لحل مجلس النواب على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما.

- سلطة رئيس الدولة في إمداد المراسيم

وفي حالة حل مجلس النواب وفقا للفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها فيما بعد على مصادقة مجلس النواب "ومجلس المستشارين حسب الحالة".

ويجتمع المجلس الجديد وجوبا في ظرف ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع.

الباب الرابع. السلطة القضائية

المادة 64.

تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية.

- استقلال القضاء

المادة 65.

القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون

- تأسيس المجلس القضاة

المادة 66.

تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وكيفية انتدابهم يضبطها القانون

- تأسيس المجلس القضاة

المادة 67.

الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبه واختصاصاته

- محاكم الموظفين العموميين

الباب الخامس. المحكمة العليا

المادة 68.

تتكون المحكمة العليا عند اقتراح الخيانة العظمى من أحد أعضاء الحكومة، ويضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها وإجراءاتها

الباب السادس. مجلس الدولة

المادة 69.

:يتركب مجلس الدولة من هيئتين

1. المحكمة الإدارية،
2. دائرة المحاسبات.

يضبط القانون تنظيم مجلس الدولة وهيئتيه، كما يحدد مشمولات أنظارها والإجراءات المتبعة لديها

- تأسيس المحاكم الإدارية

الباب السابع. المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة 70.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة استشارية في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ويضبط القانون تركيبه وعلاقاته بمجلس النواب " ومجلس المستشارين "

الباب الثامن. الجماعات المحلية

- حكومات الوحدات التابعة
- حكومات البلديات

المادة 71.

تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهيكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون.

- تأسيس المحكمة الدستورية

الباب التاسع. المجلس الدستوري

المادة 72.

ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين الأساسية، ومشاريع القوانين المنصوص عليها بالفصل 47 من الدستور، ومشاريع القوانين المتعلقة بالأساليب العامة لتطبيق الدستور وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وبالعفو التشريعي وبالمدائن العامة لنظام الملكية وللحقوق العينية وللتعليق وللصحة العمومية وللشغل وللضمان الاجتماعي.

- ملاحظات المحكمة الدستورية

كما يعرض رئيس الجمهورية، وجوبا، على المجلس الدستوري المعاهدات المنصوص عليها بالفصل 2 من الدستور.

ولرئيس الجمهورية أن يعرض عليه ما يراه من مسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات الدستورية وسيرها.

- الاستفتاءات

يبت المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين، ويراقب صحة عمليات الاستفتاء ويعلن عن نتائجه ويحدد القانون الانتخابي الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

- دستورية التشريعات

المادة 73

تعرض مشاريع رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري قبل إحالتها على مجلس النواب أو عرضها على الاستفتاء.

ويعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري خلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور، التعديلات التي تهم الأصل والتي أدخلت على مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس النواب، وسبق للمجلس الدستوري النظر فيها وفقا لأحكام هذا الفصل، ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب.

وينقطع في هذه الحالة الأجل المذكور إلى حد بلوغ رأي المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية على أن لا تتجاوز مدة القطع الشهر.

المادة 74.

يعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري مشاريع القوانين، التي تقدم بها النواب، بعد المصادقة عليها، وخلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور، إذا كان العرض وجوبيا طبقا للفقرة الأولى من الفصل 72 من الدستور، ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب. وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 73 من الدستور.

- ملاحظات المحكمة الدستورية

يعرض النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين على المجلس الدستوري قبل العمل بهما وذلك للنظر في مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له.

المادة 75.

- آراء المحكمة الدستورية

يكون رأي المجلس الدستوري معللا، وهو ملزم لجميع السلطات العمومية إلا في حالة صدور الرأي في المسائل المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 72 من الدستور.

يحيل رئيس الجمهورية على مجلس النواب وعلى مجلس المستشارين مشاريع القوانين التي نظر فيها المجلس الدستوري وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 73 من الدستور مرفوقة بنسخة من رأي المجلس الدستوري.

ويعرض رئيس الجمهورية على مجلس النواب نسخة من رأي المجلس الدستوري في حالات النظر وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 والفقرة الأولى من الفصل 74 من الدستور.

قرارات المجلس الدستوري في المادة الانتخابية باقاة ولا تقبل أي وجه من وجوه الطعن.

- عدد ولايات المحكمة الدستورية
- اختيار قضاة المحكمة الدستورية
- مدة ولاية المحكمة الدستورية

يتركب المجلس الدستوري من تسعة أعضاء من ذوي الخبرة المتميزة ويقطع النظر عن السن، أربعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية وعضوان يعينهما رئيس مجلس النواب وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين، وثلاثة أعضاء بصفتهن تلك وهم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

لا يمكن لأعضاء المجلس الدستوري ممارسة مهام حكومية أو نيابية، كما لا يمكن لهم الاضطلاع بمهام قيادية حزبية أو نقابية أو بأشطة من شأنها المساس بحيادهم أو باستقلاليتهم ويضبط القانون عند الاقتضاء حالات عدم الجمع الأخرى.

كما يضبط القانون الضمانات التي يتمتع بها أعضاء المجلس الدستوري والتي تقتضيها ممارسة مهامهم وكذلك قواعد سير عمل المجلس الدستوري وإجراءاته.

- إجراءات تعديل الدستور

الباب العاشر. تنقيح الدستور

المادة 76.

- أحكام لا تعدل

لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل الحق في المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة.

- الاستفتاءات

ولرئيس الجمهورية أن يعرض مشاريع تنقيح الدستور على الاستفتاء.

المادة 77.

ينظر مجلس النواب في التنقيح المزمع إدخاله بعد قرار منه بالأغلبية المطلقة وبعد تحديد موضوعه ودرسه من قبل لجنة خاصة.

وفي حالة عدم اللجوء إلى الاستفتاء، تتم الموافقة على مشروع تنقيح الدستور من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين من الأعضاء في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأولى.

وعند اللجوء إلى الاستفتاء يعرض رئيس الجمهورية مشروع تنقيح الدستور على الشعب بعد موافقة مجلس النواب عليه في قراءة واحدة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة 78.

يختار رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي صادق عليه مجلس النواب وذلك طبقا للفصل 52 من الدستور.

ويصدر رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي صادق عليه الشعب وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاستفتاء.

- الاستفتاءات

ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

ينفذ هذا القانون كدستور للجمهورية التونسية.

فهرس المواضع

أ	
أحكام الطوارئ	8, 11, 12
أحكام لا تعدل	18
أراء المحكمة الدستورية	17
إ	
إجراءات تجاوز الفيتو	13
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	6
إجراءات تعديل الدستور	18
إعلان حق الاقتراع العام	11
إقالة رئيس الحكومة	13, 15
إقالة مجلس الوزراء	13, 15
إ	
اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين	12
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	6
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني	7
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	13
اختيار القيادات الميدانية	14
اختيار رئيس الحكومة	13
اختيار رئيس الدولة	11
اختيار قضاة المحكمة الدستورية	18
استبدال رئيس الدولة	14
استقلال القضاء	15
اسم / ميكلية السلطة التنفيذية	11
اعتبار البراءة في المحاكمات	6
الأحزاب السياسية المحظورة	5
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	5
الإشارة إلى تاريخ البلاد	4
الاستفتاءات	6, 13, 17, 18
الاقتراع السري	6, 11
التصديق على المعاهدات	4, 9, 13, 17
التمهيد	4
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	7
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني	7
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	12
الحرية الدينية	5
الحق في احترام الخصوصية	5
الحق في الاستعانة بمحام	6
الحق في الانضمام للنقابات العمالية	5
الحق في التملك	6
الحق في الرعاية الصحية	4
الحق في العمل	4
الحق في تنمية الشخصية	5
الحماية من الاعتقال غير المبرر	6
الخطط الاقتصادية	9, 11

الدافع لكتابة الدستور	4
الديانة الرسمية	4
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	15
الشروع في التشريعات العامة	8
الشعار الوطني	5
العاصمة الوطنية	8, 12
العلم الوطني	5
القانون الدولي	4, 9, 12, 13
القوانين العضوية	8, 13
الكرامة الإنسانية	4, 5, 6
اللجان التشريعية	9, 15
اللجان الدائمة	8, 9
اللغات الرسمية او الوطنية	4
الموافقة على التشريعات العامة	13
الوضعية القانونية للمعاهدات	4, 9
ت	
تأسيس المجلس القضائي	16
تأسيس المحاكم الإدارية	16
تأسيس المحكمة الدستورية	17
تشريعات الموازنة	9
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	12
تفسير الدستور	17
تقسيم العمل بين مجلسي التشريع	9
تمويل الحملات الانتخابية	5
ج	
جدولة الانتخابات	7, 11
جلسات تشريعية استثنائية	9
ح	
حرية الإعلام	5
حرية التجمع	5
حرية التعبير	5
حرية التنقل	6
حرية الرأي/الفكر/الضمير	5
حرية تكوين الجمعيات	5
حصانة المشرعين	8
حصانة رئيس الدولة	12
حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	6
حكومات البلديات	7, 16
حكومات الوحدات التابعة	7, 16
حلف اليمين للإلتزام بالدستور	7, 12
حماية الأشخاص غير المجنسين	6
د	
دستورية التشريعات	17
ذ	
ذكر الله	4, 7, 12

س	
سلطات رئيس الحكومة	14, 15
سلطات رئيس الدولة	12, 13
سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب	13
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم	8, 9, 15
ش	
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول	7
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني	7
شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة	12
ص	
صلاحيات العفو	13
صلاحيات المحكمة الدستورية	12, 17
صلاحيات مجلس الوزراء	13, 14
ض	
ضمان عام للمساواة	5
ع	
عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني	7
عدد ولايات المحكمة الدستورية	18
ف	
فض المجلس التشريعي	15
ق	
قيود على إقالة رئيس الحكومة	15
قيود على الأحزاب السياسية	5
قيود على التصويت	7
م	
مبدأ لاعتقوبة بدون قانون	6
مجلس الوزراء / الوزراء	14
مجموعات إقليمية	4
محاكم الموظفين العموميين	16
مدة الجلسات التشريعية	9
مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	7
مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني	7
مدة ولاية المحكمة الدستورية	18
مدة ولاية رئيس الدولة	11
مصدر السلطة الدستورية	4
مفوضية الانتخابات	12
ممثل الدولة للشؤون الخارجية	12
ن	
نوع الحكومة المفترض	4
ه	
هيكلية المجالس التشريعية	6
و	

واجب الخدمة في القوات المسلحة	6
واجب دفع الضرائب	6